

حكومة الوحدة الاقتصادية والتجارة



رقم 531 لسنة 2021م

بيان منح الإذن بالتأسيس للشركات العاملة بالنظام المالي غير المصرفية

وزير الاقتصاد والتجارة

قرار رقم 531 لسنة 2021م

على الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/12/2015م

وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 09/نوفمبر/2020م

وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري واللوائح الصادرة بمقتضاه.

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010م، بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005م، بشأن الأشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.

وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقد بتاريخ 10/03/2021م في مدينة

السرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.

وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (550) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والصناعة وتنظيم جهازها الإداري.

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (1) لسنة 2019م بشأن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

بموجب أحكام هذا القرار تلتزم شركات التأمين، وشركات الاستثمار المالي، وشركات التأجير، وشركات التمويلي، والشركات العاملة بالنظام المالي غير المصرفية عموماً بالحصول على إذن من هيئة سوق

المال الليبي قبل التأسيس والقيد بالسجل التجاري.

قرار رقم 531 لسنة 2021م

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ.

قرار رقم 531 لسنة 2021م

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة

صريفي: ٣١٤٤٣ / ٢٠٢١ / ١٥١٦

الموافق: ٢٠٢١ / ١٥١٦

عائنة: هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات

قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات

قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات

قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات قرارات هرارات